مسابقة المحكمة الصورية العربية لعام 2022

رمز الفريق: 804

المدعي عليه

عدد الكلمات: 4818

إن تلك الهجمات السيبرانية التي استهدفت وكالة الفضاء بإقليم دولة نجمستان قد تم ارتكابها من قبل جماعات إجرامية، أي أفراد كما سيتم توضيحه لاحقا، في حين أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يجيز بمقاضاة الأفراد أمامها وذلك طبقا للمادة 34 (1)[1]. فالاختصاص عن تلك الجرائم قد يكون إما أمام المحاكم الوطنية التي على إقليمها قد أُرتكبت الهجمات السيبرانية وفقًا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، أو محاكم دولة جنسية مرتكبي الهجمات السيبرانية وفقًا لمبدأ الاختصاص الشخصي، أو المحكمة الجنائية الدولية على أساس مسؤوليتهم الدولية الجنائية الفردية في حال اعتبار تلك الهجمات السيبرانية بمثابة جرائم دولية وعدم معرفة دولة الاختصاص نظرا لطبيعة الهجمات السيبرانية التي ترتكب عبر الفضاء السيبراني.

السبب الآخر في عدم اختصاص محكمة العدل الدولية يكمن في أن المحكمة لا تملك اختصاص إلزامي حيال منازعات الدول، حيث أنه لا يثبت اختصاص المحكمة إلا بموجب توافر أحد حالات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 36(2)، و37، و40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2] وبالنظر إلى وقائع القضية المطروحة على المحكمة الموقرة، يتضح أن دولة بدرستان قد أخطأت في تطبيق القانون، وبالتحديد قواعد الاختصاص المنصوص عليها في نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المشار إليها أعلاه، وذلك عند إحالتها للنزاع إلى المحكمة في صورة عريضة منفردة دون أن يكون هناك اتفاق خاص أو إعلان من قبل موكلي بقبول اختصاص المحكمة، أو اتفاقية دولية تتضمن نص بإحالة أي نزاع يتعلق بها إلى محكمة العدل الدولية. وعلى الرغم من هذا الخطأ في تطبيق القانون الذي وقعت فيه دولة بدرستان، فإننا نمتثل اليوم أمامكم نيابة عن دولتي نجمستان وحذرستان اللتان تمسكتا بعدالة موقفهما في هذا النزاع، ورغبةً منهما في إبداء تمسكهما بمبدأ التعاون الودي بين الأمم، ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.[3]

عقب إثبات ما تقدم، نقدم لعدالة المحكمة الموقرة ملخص الدفوع، وهي على النحو الآتي:

---

[1] تنص المادة 34 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[2] تنص المادة 36 (2) على أن "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه".

كما تنص المادة 37 على أنه " كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية".

3 تنص المادة 1(2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي: ...إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

تنص المادة 2(3) "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

- **دفوع المدعى عليه الأول (دولة حذرستان)**

1- عدم مسؤولية دولة حذرستان المباشرة عن الهجمات السيبرانية المرتكبة ضد وكالة الفضاء بسبب عدم تحقق عناصر المسؤولية الدولية المنصوص عليها في مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001، كون:

أ- الهجمات السيبرانية لا تقع ضمن مفهوم استخدام القوة أو "الاعتداء المسلح" الذي يشكل انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- لا توجد علاقة بين دولة حذرستان وتلك الهجمات السيبرانية.

2- عدم مسؤولية دولة حذرستان غير المباشرة عن الهجمات السيبرانية، كون دولة حذرستان قد بذلت العناية الواجبة لمنع حدوث أي هجمات سيبرانية من خلال إقليمها.

3- عدم ارتكاب دولة حذرستان لأية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي تلك الانتهاكات.

- **دفوع المدعى عليه الثاني (دولة نجمستان):**

1- عدم مسؤولية دولة نجمستان المباشرة عن انتهاك الالتزامات المترتبة على اتفاق التعاون المبرم مع دولة بدرستان، بسبب:

أ-عدم إلزامية اتفاق التعاون المبرم بين دولتي نجمستان وبدرستان.

ب- انقضاء اتفاق التعاون مع دولة بدرستان وفقا للمادتين 60، و61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ج- توافر القوة القاهرة كظرف نافي لعدم المشروعية وفق المادة 23 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

2- تقرير مسؤولية دولة بدرستان عن انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي، والمنصوص عليه في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: الوقائع

- تتلخص وقائع الدعوى المعروضة على هيئة المحكمة في أن كل من نجمستان وحذرستان وبدرستان يقعن في إقليم جغرافي متقارب وتجمعهم حدود مشتركة.

- قامت دولة حذرستان في مطلع عام 2016 بشن عدة عمليات عسكرية في إقليم رغد الذي يقع في الحدود الشرقية لها والتابع لدولة نجمستان، سبب تلك العمليات يعود لخلافات تاريخية بين الدولتين. إذ أن حذرستان تؤمن بأن إقليم رغد نزع منها جوراً إضافة إلى تخوفها وريبتها من إنشاء نجمستان لوكالة فضاء في الإقليم المذكور سلفا.
- تأسست وكالة الفضاء بتعاون مشترك بين دولة نجمستان ودولة بدرستان الملتزمة بتمويل الوكالة وفي المقابل تلتزم نجمستان بتجهيز المشروع وتأمين وحماية الشبكة الأمنية لأنظمته.
- تم تحديد أهداف التعاون في بيان مشترك بين دولتي نجمستان وبدرستان يوضح أن الهدف من إنشاء وكالة الفضاء هو إجراء أبحاث علمية، والتدريب لغرض إعداد جيل جديد من رواد الفضاء بهدف إرسالهم في مهمات فضائية لغرض جمع المعلومات العلمية لأبحاث الفضاء المستقبلية، ناهيك عن استخدام وكالة الفضاء في مجال الأقمار الصناعية للإنذار المبكر وإدارة الاتصال الفعال للأزمات وغيرها من الأنشطة السلمية.
- صرحت دولة حذرستان بامتلاكها معلومات مفادها أن دولة نجمستان تعتزم من خلال وكالة الفضاء القيام بأعمال استطلاع، وتجسس، وعدوان.
- سلطت دولة نجمستان الضوء على سلمية مشروعها الفضائي وأوضحت شرعيته كحق لها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تستهدف منه الأنشطة العدوانية إطلاقاً لتزيل ريبة وشكوك دولة حذرستان.
- تعرضت دولة نجمستان في 2017 لهجمات سيبرانية عدوانية عنيفة ومفاجئة اخترقت أنظمتها وألحقت الضرر الجسيم بها من خلال التشويش الإلكتروني والهجوم على الحواسيب العسكرية وتعطيل وظائفها وتدمير أجهزتها، حيث كان الاستهداف الرئيسي لهذه الهجمات هو وكالة الفضاء، غير أن الهجمات السيبرانية قد امتدت أيضاً للوزارات والمؤسسات المدنية مثل المصارف والصحف ونظم المترو وشركات الكهرباء واستمرت هذه الهجمات طيلة 7 ايام.
- كان للهجوم السيبراني آثار مدمرة على صعيد دولة نجمستان ككل وتعطيل عمل وكالة الفضاء على صعيد خاص، لا سيما أن اختيار توقيت هذا الهجوم تم بدقة، إذ أنه قد صادف عشية العطلة الرسمية لدولة نجمستان احتفالا بذكراها السنوية للاستقلال؛ وعليه كانت أغلب المكاتب الحكومية خالية من موظفيها مما ساعد الهجوم على الانتشار والتغلغل في أنظمة الوكالة والدولة ككل.

- رغم قوة هذه الهجمات ومباغتتها إلا أن دولة نجمستان قد أعلنت في اليوم الثامن بعد مرور 7 أيام فقط من بدء الهجوم أن جهازها الأمني السيبراني استعاد السيطرة على زمام الأمور وتمكن من وقف الهجوم وأنهم يعملون على استعادة البيانات المفقودة.
- بعد مرور شهرين من الحادثة، صرح جهاز الأمن السيبراني الخاص بدولة نجمستان على حيازته أدلة تبين تورط حذرستان بالهجوم السيبراني. وبدروها نفت حذرستان مسؤوليتها عن الهجمات السيبرانية واعتبرت أن تصريحات نجمستان اتهامات مضللة لا أساس لها من الصحة.
- اعتبرت دولة نجمستان أن لها مطلق الحق في الرد على تلك الهجمات بكل الوسائل المشروعة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، واستندت في ذلك على تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 عند ممارستها لحق الدفاع الشرعي وأيضا استندت على قرار مجلس الأمن رقم 1378 الذي يؤكد على مكافحة تهديدات السلام والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب والاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي.
- بعد مرور 3 أشهر من الهجوم السيبراني نفذت دولة نجمستان هجوماً عسكرياً بصورة تقليدية محدودة ضد دولة حذرستان استهدفت فيه المؤسسات الحكومية والعسكرية والمدنية رداً على الهجوم السيبراني الذي تزعم بأن حذرستان هي من قامت به رغم إدراكها صعوبة كشف هوية المهاجم السيبراني وموقعه مما يجعل من الصعب عزو الهجوم لحذرستان.
- قامت دولة بدرستان بتقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية مطالبة بتقرير المسؤولية الدولية المشتركة ضد كل من حذرستان ونجمستان. في المقابل قامت كل من دولتي حذرستان ونجمستان بتقديم دفوعهما كما سيأتي ذكره لاحقا في تفصيل الدفوع.

ثالثاً: تفصيل الدفوع

السادة القضاة الموقرين بمحكمة العدل الدولية،،،

نضع بين أيديكم تفصيل الدفوع المقدمة من كل من دولتي حذرستان ونجمستان والتي تنفي مسؤوليتهما المشتركة موضوع الدعوى المرفوعة ضدهما من قبل دولة بدرستان، ونبينها على النحو الآتي:

- **المدعى عليه الأول (دولة حذرستان):**

1- عدم مسؤولية دولة حذرستان المباشرة عن الهجمات السيبرانية المرتكبة ضد وكالة الفضاء بسبب عدم تحقق عناصر المسؤولية الدولية المنصوص عليها في مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001.

استناداً إلى المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إن الفعل غير المشروع الذي يستوجب المسؤولية الدولية لدولة ما يتطلب عنصرين وهما وجود انتهاك لالتزام دولي ونسبة ذلك الانتهاك إلى دولة ما،[4] وهو أمر لم تتمكن دولة بدرستان من إثباته في حق دولة حذرستان على النحو الآتي:

أ- عدم ارتكاب دولة حذرستان لأي انتهاك لالتزام دولي

يستند هذا الدفع على أن الهجمات السيبرانية لا تقع ضمن مفهوم استخدام القوة المسلحة أو "الاعتداء المسلح" الذي يشكل انتهاكا للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة. إذ تنص تلك المادة على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة." وعلى أساس هذه المادة، لا يمكن تصنيف الهجمات السيبرانية بأنها استخداماً للقوة أو اعتداءً مسلحاً، وهو التصرف المحظور بموجب المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن استخدام القوة المحظور أو الاعتداء المسلح وفق تلك المادة لم يرد له تعريف صريح واضح في ميثاق الأمم المتحدة، أو في أي اتفاقية دولية أخرى. وفي أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، كان هناك مقترح لتضمين الضغط الاقتصادي كشكل من أشكال القوة، ولكن لم يتم قبوله، وهذا يعني أن المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر فقط استخدام القوة "المسلحة" أو "المادية".[5] في نفس السياق، قد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة "العدوان" من خلال قراراها رقم 3314 بأنه "استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[6]، وفي الأعمال التحضيرية المصاحبة لهذا القرار أعلنت الجمعية أن الأفعال الأخرى التي هي خارج

---

[4] تنص المادة 2 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على أن "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ-ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، وب- يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"

[5] United Nations, Docs. 334 (1945), p609.

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974).

نطاق استخدام القوة المسلحة المادية، مثل التي تؤدي إلى عواقب اقتصادية، لا يمكن اعتبارها ضمن أعمال القوة المسلحة أو عدوان دولي.[7] من جهة أخرى، عرّفت منظمة العفو الدولية " الاعتداء المسلح" بأنه خلاف أو صراع ينشأ بين دولتين أو أكثر تُستخدم فيه القوة المسلحة ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة.[8]

وعلى هذا الأساس، من الممكن القول أن الهجمات السيبرانية لا تشكل بأي حال من الأحوال استخداما للقوة أو اعتداء مسلحا، بل هي ُترتكب عبر الفضاء السيبراني، ومن ثم فهي لا تدخل ضمن الحظر الوارد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

المحكمة الموقرة،،،

إن أي تفسير واسع يهدف لإدراج الهجمات السيبرانية ضمن مفهوم "الاعتداء المسلح" هو أمر يفتقر إلى السند القانوني السليم، وغير مقبول في النظام القانوني الدولي، كونه يضر بمصلحة واستقرار وأمن وسلام الجماعة الدولية. إذا أن قبول التفسير الواسع لمفهوم "الاعتداء المسلح" سوف يؤدي إلى اعتبار الكثير من الأعمال على أنها استخدام للقوة واعتداء مسلح، وبالتالي فإمكانية استخدام الدول المتضررة لحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[9] سوف يكون مطروحا مما يترتب عليه ارتفاع معدل المنازعات المسلحة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[10]

ب- عدم وجود علاقة بين تلك الهجمات السيبرانية ودولة حذرستان.

إن أي تصرف يشكل انتهاك لالتزام دولي يجب أن ينسب لدولة ما. غير أن الدولة كما يقول Malcom Shaw هي عبارة عن كيان قانوني مجرد لا يمكن أن تتصرف بحد ذاتها؛ فيجب أن يكون هناك صلة بين الدولة والشخص أو الكيان الذي ارتكب الفعل غير المشروع أو امتنع عن القيام بفعل،[11] وهذه الصلات التي يمكن بموجبها نسبة التصرف إلى الدولة قد حددتها المواد من 4 إلى 11 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001. وبالنظر

---

[7] Joanna Kulesza, State responsibility for cyber-attacks on international peace and security, Polish Yearbook of International Law, p5.

[8] منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة (بدون تاريخ)، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict / (تاريخ الاطلاع: 12\1\2022)

[9] تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...."

[10] International Law Association, Final Report On Aggression and The Use of Force (Sydney Conference (2018, Use of Force) p6.

[11] Malcom N. Shaw, International Law (sixth edition, Cambridge University press, 2008) p786.

إلى وقائع الدعوى، نجد أن دولة بدرستان لم تبين أي أدلة تربط دولة حذرستان بهذه الهجمات السيبرانية التي تم شنها ضد وكالة الفضاء. فلا يمكن نسب هذا التصرف المتمثل في الهجمات السيبرانية لدولة حذرستان كون جميع تلك الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 11 من مشروع مسؤولية الدول لا تنطبق على الدعوى الماثلة أمامكم. فلا توجد أدلة تربط الهجمات السيبرانية بأجهزة دولة حذرستان،[12] ولا يوجد أشخاص أو كيانات قد ارتكبوا تلك الهجمات السيبرانية أثناء ممارستهم لاختصاصات حكومية بناء على تخويل من دولة حذرستان.[13] كما أن تلك الهجمات لم تكن بالتأكيد ناتجة عن تصرف أجهزة قد وُضعت من قبل دولة أخرى تحت تصرف دولة حذرستان،[14] ولم تكن نتيجة تصرفات قام بها شخص أو أشخاص بناء على توجيهات أو تعليمات أو رقابة دولة حذرستان.[15] كما أن هذه الهجمات السيبرانية لم يقم بها شخص أو أشخاص في غياب السلطات الرسمية للدولة بالقيام بمهامها،[16] أو أنها صادرة عن حركة تمردية أصبحت فيما بعد هي الحكومة القائمة لدولة حذرستان.[17] وأخيراً لم تعترف دولة حذرستان بارتكاب هذه الهجمات السيبرانية حتى يمكن نسب هذا الانتهاك إليها، وهذا وفق ما

---

[12] تنص المادة 4 من مشروع مواد المسؤولية الدولية فيما يتعلق بنسبة تصرفات أجهزة الدولة للدولة على " 1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة. 2-يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة."

[13] تنص المادة 5 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة."

[14] تنص المادة 6 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها."

[15] تنص المادة 8 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف."

[16] تنص المادة 9 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات."

[17] تنص المادة 10 من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "-يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

-يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.

-ليس في هذه المادة ما يمس نسب أي تصرف يعتبر بموجب المواد ٤ إلى ٩ فعلا صادرا عن الدولة إلى هذه الأخيرة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية."

تُشير إليه المادة 11 من مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي تنص على أن التصرف يعتبر صادرا عن الدولة "إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار."

كما يبدو جليا لعدالة المحكمة ومن وقائع القضية التي بين أيديكم أن دولة بدرستان لم تتمكن من نسب تلك الهجمات السيبرانية إلى دولة حذرستان بموجب أي حالة من حالات نسبة الانتهاك المشار إليها أعلاه، حيث أنها تدعي خلاف الثابت أصلاً وهو براءة دولة حذرستان من القيام بتلك الهجمات، ومن يدعي خلاف الثابت أصلاً يقع عليه عبء الإثبات.

المحكمة الموقرة،،،

إن موكلتي دولة حذرستان تحترم حق الجوار مع دولتي بدرستان ونجمستان، ومن ثم فقد بادرت من جانبها بالعديد من التحقيقات الجنائية، وقد تم إثبات - كما هو ثابت في وقائع الدعوى - أن هذه الهجمات السيبرانية قد تم ارتكابها من قبل مجموعات إجرامية لا تمت لدولة حذرستان أي صلة بها، مستخدمين في ذلك الإنترنت المظلم Dark web. الجدير بالذكر، أن هؤلاء المجرمين من خلال هذا الإنترنت المظلم واستخدام وسائل تكنولوجية أخرى يمكنهم القيام بعمليات سيبرانية دون الكشف عن هوياتهم أو مواقعهم، ولا يمكن كذلك تتبعها بسبب النظام المستخدم المعقد، بل يمكنهم استخدام هويات مزيفة أو مواقع جغرافية خاطئة.[18] وهذا يعني أن تلك المجموعات الإجرامية يمكنها العمل على تغيير مواقعهم الجغرافية لجعلها تشير إلى أنهم مقيمين في إقليم دولة حذرستان، في حين أنهم في موقع جغرافي آخر مخفي، وهذا يمكن القيام به باستخدام الإنترنت المظلم، أو عبر استخدام شبكات خاصة افتراضية (VPN)،[19] أو وسائل أخرى مثل Ddos attacks [20] أو Rerouting attack.[21]

---

[18] ديف بيسيتيلو، الإنترنت المظلم: أرض الخدمات المخفية، منظمة آيكان (شركة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة)، (2017)، https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar (تاريخ الاطلاع: 13\1\2022)

[19] Network أو شبكات خاصة افتراضية وهي شبكات تستخدم هدفها إخفاء نشاط مستخدميها عبر الإنترنت أو إخفاء عنوان IP للمستخدمين ونشاط التصفح والبيانات الشخصية على أي شبكة. (كاسبرسكاي، ما هي شبكات VPN وكيف تعمل؟ https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-a-vpn

[20] Distributed Denial Of Distributed Denial Of Service أو هجوم رفض الخدمة الموزع وهو جريمة إلكترونية يقوم فيها المهاجم بإغراق وتعطيل حركة مرور الإنترنت العادية لخادم أو خدمة أو شبكة مستهدفة فيمنع المستخدمين من الوصول إلى الخدمات والمواقع المتصلة عبر الإنترنت. (كاسبرسكاي، ما هي هجمات الـDDOS . (https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/ddos-attack

[21] Rerouting attacks أو هجمات إعادة التوجيه وتهدف إلى إعادة توجيه حركة المرور من وجهتها الأصلية الصحيحة إلى وجهة خاطئة وتستخدم للاستخدام الإجرامي للمعلومات مثل سرقة بيانات بطاقات الائتمان والهويات.

وقد تدارك دليل تالين مثل هذه التقنيات التي قد تشوه من سمعة الدول، فقام من خلال القاعدة 7 بالنص على أن " مجرد حقيقة أن عملية سيبرانية انطلقت أو أُنشئت من البنية التحتية السيبرانية الحكومية لا يكون دليلاً كافياً لإسناد العملية لتلك الدولة." ثم جاءت القاعدة 8 من ذات الدليل وأكدت على أن "حقيقة أن العملية السيبرانية قد وُجِهت من خلال البنية التحتية السيبرانية الواقعة في دولة (ما) لا يعد دليلاً كافياً لإسناد العملية لتلك الدولة."

وفقا لهذه القواعد، فإنه يمكننا الجزم أنه لا يمكن نسب الهجمات السيبرانية الموجهة لوكالة الفضاء إلى دولة حذرستان، كون تلك الهجمات من جهة لم تنطلق أساسا من بنيتها التحتية السيبرانية الحكومية. ومن جهة أخرى، حتى على افتراض انطلاق الهجمات السيبرانية من البنية التحتية السيبرانية لدولة حذرستان أو البنية التحتية الحكومية، فإن هذا لا يعتبر دليلاً كافياً لإسناد تلك الهجمات إلى دولة حذرستان، وهذا وفق ما تنص عليه القاعدة 8 من دليل تالين المشار إليها أعلاه.

عقب إثبات ما تقدم، فإنه لا يمكن الاحتجاج بمسؤولية دولة حذرستان المباشرة عن تلك الهجمات السيبرانية التي تم شنها ضد وكالة الفضاء، بسبب عدم وجود فعل الانتهاك من الأساس من جهة، وعدم نسب تصرف شن الهجمات السيبرانية إلى دولة حذرستان من جهة أخرى.

2- عدم مسؤولية دولة حذرستان غير المباشرة عن الهجمات السيبرانية، كونها قد بذلت العناية الواجبة لمنع حدوث أي هجمات سيبرانية من خلال إقليمها.

قامت دولة حذرستان بإجراء عدة تحقيقات جنائية وبينت هذه التحقيقات أن تلك الهجمات كان مصدرها شبكة الإنترنت المظلم وليس إقليم دولة حذرستان، لذلك لا يمكن القول كما هو وارد في وقائع القضية أن دولة حذرستان لم تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة المشارك المباشر في الهجمات السيبرانية ومنعه من تنفيذ الهجوم. فحكومة دولة حذرستان تقوم ببذل العناية اللازمة والمتوقعة لمنع شن أي هجمات سيبرانية من خلال إقليمها، سواء كانت موجهة لوكالة الفضاء بإقليم دولة نجمستان أو كانت موجهة لأي دولة أخرى. بمعنى آخر، أن دولة حذرستان قد اتخذت ولازالت تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع حصول أي نوع من الهجمات السيبرانية من خلال إقليمها، وهذا يعد دليلاً كافيا لنفي أي مسؤولية دولية تجاه دولة بدرستان، وهذا يأتي متوافقا مع

(Chih-H Hsieh, Wei-Kuan Wang,Cheng-Xun Wang, Shi-Chun Tsai, Yi-Bing Lin, Efficient Detection of Link-Flooding Attacks with Deep Learning, Sustainability. https://doi.org/10.3390/su132212514

المحكمة في قضية Wipperman عندما صرحت بأن الدولة لا تُسأل عن أفعال الأفراد "طالما أنه تم بذل العناية المعقولة لمنع حدوث الانتهاكات." [22] وعلى سبيل الافتراض أن هذه الهجمات السيبرانية انطلقت من إقليم دولة حذرستان وهو أمر ننفيه بشكل قاطع، فننوه ونلفت نظر هيئة المحكمة الموقرة إلى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الضرر هو التزام القيام بسلوك وليس تحقيق نتيجة، وعليه فإن هذا الالتزام يتطلب من الدولة محاولة منع الانتهاك والحد من مخاطره بقدر المستطاع.[23] في نفس السياق، فقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "الأطباء من أجل الحياة" ضد النمسا (platform "arzte fur das leben" v. Austria) لتفسير المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها "من واجب الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة....وفي هذا المجال يشكل الالتزام الذي تتعهد به الدولة بموجب المادة 11 من الاتفاقية التزاماً يتعلق بالإجراءات لا بالنتائج." [24]

من الممكن القول، أنه لا توجد أدلة حقيقية تفيد بشن هجمات سيبرانية من خلال إقليم دولة حذرستان، وبالتالي لا يمكن القول أن دولة حذرستان قد فشلت ببذل العناية الواجبة لمنع هجمات قد تمت في الأساس من خارج إقليمها من شخص أو كيان لا علاقة لها به. وعلى افتراض حدوث تلك الهجمات السيبرانية من خلال إقليم دولة حذرستان اتجاه وكالة الفضاء، فلا مسؤولية تقع على دولة حذرستان طالما أنها قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث ذلك، لا سيما وأن هذا الالتزام بالمنع هو التزام يتعلق بالسلوك والإجراءات التي قامت بها الدولة وليس بالنتائج. الأمر الآخر الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل هيئة المحكمة الموقرة، إن منع شن هجمات سيبرانية من إقليم دولة ما بصفة عامة يشكل صعوبة بالغة نظرا لطبيعة الهجمات السيبرانية التي تتم عبر الفضاء السيبراني، مقارنة بمنع هجمات مسلحة تقليدية.

3- عدم ارتكاب دولة حذرستان من خلال ممثليها لجرائم حرب تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية.

---

[22] Jackson H. Ralston, The Law and Procedure of International Tribunals Being a Résumé of the Views of Arbitrators upon Questions Arising under the Law of Nations and of the Procedure and Practice of International Courts,US, Stanford, Stanford university press,No. 491, (1926), p231.

[23] Katja L.H. Samuel, 'the Legal Character of Due Diligence: Standards, Obligations, or Both?' 1 Central Asian Yearbook of International Law (2019): pp24-25.

[24] European Court Of Human Rights, plattform "Ärzte für das leben" v. Austria, Application no. 10126/82, (21 june 1988), p8, para 34.

2-لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق."

عدالة المحكمة الموقرة،،،

من الثابت في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، أن جريمة الحرب لا تُرتكب إلا في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وعلى اعتبار أن هناك توترًا دوليا قائما بين دولتي نجمستان وحذرستان إلا أنه لا يرقى إلى حد وجود نزاع مسلح دولي بينهما، لا سيما أنه على افتراض أن شن الهجمات السيبرانية تجاه وكالة الفضاء وأهداف مدنية أخرى بدولة نجمستان قد كان من خلال إقليم دولة حذرستان، فإن تلك الهجمات السيبرانية لا تدخل ضمن مفهوم "النزاع المسلح الدولي" الذي يستوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني.

فالنزاع المسلح الدولي الخاضع لقواعد القانون الدولي الإنساني يشمل وفق المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الحرب المعلنة، والاشتباك المسلح بين طرفين، والاحتلال الكلي والجزئي للأراضي. وطبقا لهذا التعريف، لا توجد سوابق قضائية أو ممارسات دولية قد قامت بتكييف الهجمات السيبرانية على أنها هجمات مسلحة خاضعة للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف.[25]

من جهة أخرى، إن القانون الدولي الإنساني لم يتضمن أي قواعد تنظيمية صريحة بشأن الانتهاكات الناجمة عن الهجمات السيبرانية التي تخلو من الطابع الحركي،[26] بمعنى آخر، إنها ليست هجمات مسلحة تقليدية كونها تتم عبر الفضاء السيبراني ، وآثارها لا تصل إلى آثار الهجوم العسكري التقليدي كما أشرنا سابقاً. فهذه الهجمات السيبرانية لا يسفر عنها جرحى أو أسرى، ومن ثم فلا يمكن اعتبارها بمثابة الهجوم المسلح، خاصة أنها تتميز بالصعوبة في تحديد مرتكبيها ونسبتها لكيان معين، على عكس النزاعات المسلحة التي يسهل تحديد الانتهاكات الناجمة عنها، ونسبتها لكيان معين، وربطها بمحيط إقليمي محدد.[27] وهذا يأتي متطابقا مع رأي لوران جيزيل المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي صرح بأنه "لا يعني ذلك أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كافة العمليات الإلكترونية أو كل ما يطلق عليه "الهجمات السيبرانية" في اللغة الشائعة، فالقانون الدولي الإنساني لا ينظم العمليات الإلكترونية التي تقع خارج سياق النزاع المسلح"[28].

---

[25] Madubuike-Ekwe, J. N. (2021). Cyberattack and the Use of Force in International Law. Beijing Law Review, p634.

[26] عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، مصر، مكتبة الإسكندرية، وحدة الدراسات المستقبلية، (2016)، ص93.

[27] عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص127.

[28] نور أمير الموصلي، الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، سوريا، الجامعة الافتراضية السورية، (2021)، ص67.

علاوة على ذلك، لقد عرف البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 المتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة في المادة 49 منه الهجمات بأنها "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم". وهذا يعني أن الهجمات التي ينتج عنها ضحايا يجب أن تكون في شكل أعمال عنف دفاعية أو هجومية. لذلك لا يمكن أن نعتبر الهجمات السيبرانية أعمال عنف أو هجمات مسلحة خاضعة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

على هذا الأساس، من الممكن القول أن الهجمات السيبرانية التي استهدفت وكالة الفضاء وأهداف مدنية أخرى بإقليم دولة نجمستان لم ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي خاضع لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، وعلى وجه الخصوص المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة حرب.

سيدي رئيس المحكمة،،،

السادة القضاة،،،

وعلى افتراض وجود نزاع مسلح دولي قائم بين دولتي نجمستان وحذرستان، فإن تلك الهجمات السيبرانية -التي لا علاقة لدولة حذرستان بها- كانت موجهة كما هو مبين من وقائع القضية ضد وكالة الفضاء التي تعتبر من قبيل الأهداف العسكرية وفق المادة 52 من البرتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف التي تنص على أن الأهداف العسكرية هي "تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها"، وقد جاءت القاعدة 38 من دليل تالين لتؤكد ذلك من خلال تقريرها أن الحواسيب وشبكاتها والبنية التحتية السيبرانية بصفة عامة تقع ضمن الأهداف العسكرية.[29]

عدالة المحكمة الموقرة،،،

إن الهدف الأساسي من وكالة الفضاء هو قيام كل من دولتي نجمستان وبدرستان باستخدامها في جمع المعلومات لغرض الاستطلاع والتجسس والعدوان، وهي على هذا النحو تُعد هدفا عسكريا وفق المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والقاعدة 38 من دليل تالين. وبما أن المادة 8 (2) (ب) - 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن جريمة الحرب من الممكن أن ترتكب من خلال "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع

[29] تنص القاعدة 38 من دليل تالين على "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية. الأهداف العسكرية هي تلك الأعيان التي بحكم طبيعتها، موقعها، غرضها، أو استخدامها تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي وفق الظروف السائدة في ذلك الوقت يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة. الأهداف العسكرية من الممكن أن تشمل الحواسيب، شبكات الحاسوب، والبنية التحتية السيبرانية."

مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية"، فإن الهجوم السيبراني على وكالة الفضاء لا يشكل جريمة حرب كون تلك الهجمات قد تم شنها في مواجهة هدفا عسكريا وليس مدنيا، ومن ثم فهي غير مشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتحديد اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن مهاجمتها لا يشكل جريمة حرب وفق المادة 8 (2) (ب) - 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما وأنها لم ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق كما تنص على ذلك المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عقب إثبات ما تقدم، فإنه يتوجب القول أنه لا مجال للحديث عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو مسؤولية دولية جنائية عن ارتكاب جريمة حرب قد تكون موجهة إلى أي دولة أو كيان، أو أشخاص آخرين قد يكونوا هم المسؤولين عن تلك الهجمات السيبرانية، وذلك لعدم وجود نزاع مسلح قائم من الأساس من جهة، وانتفاء الصفة المدنية عن وكالة الفضاء في حالة افتراض وجود نزاع مسلح من جهة أخرى.

- **المدعى عليه الثاني (دولة نجمستان):**

1- عدم مسؤولية دولة نجمستان عن انتهاك الالتزامات المترتبة على اتفاق التعاون المبرم مع دولة بدرستان، مستندا في ذلك على عدد من قواعد القانون الدولي العام، وهي على النحو الآتي:

أ- عدم إلزامية اتفاق التعاون المبرم بين دولتي نجمستان وبدرستان

عدالة المحكمة الموقرة،،،

إن التعاون المبرم بين دولة نجمستان ودولة بدرستان لإنشاء وكالة الفضاء جاء في شكل بيان مشترك وليس اتفاق مكتوب، وهذا يعني أن هذا الإعلان يعد من قبيل الاتفاقيات غير الملزمة التي لا ترتب أي مسؤولية دولية عند الإخلال بها.[30] فمثل هذه الاتفاقات والإعلانات تكون غالباً خطوة تمهيدية لإبرام اتفاقيات ملزمة في نفس المجال، ولكنها لا تعد ملزمة في حد ذاتها. الجدير بالقول، أن مثل هذه الإعلانات والبيانات يتم صياغتها بشكل مرن وواسع، ومن ثم فهي ليست ملزمة للدول، وغير منشئة لحقوق وواجبات، ولا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء.[31] وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قضية منصات النفط بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران

[30] Malgosia Fitzmaurice, Treaties (Max Planck Encyclopedia of Public International) p6.

[31] محمد ثامر السعدون، الصياغة المرنة وأثرها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الحوار المتمدن، مواضيع وابحاث سياسية، العدد 4909، (2015).

عند احتجاج إيران بخرق الولايات المتحدة الامريكية لمواد في اتفاقية صداقة بين الدولتين فقررت أن الاتفاقية تتضمن نصوص معينة قد تم صياغتها بشكل أكثر عمومية ومرونة، بحيث يمكن القول بأنها لا تنشئ أي التزامات قانونية أو حقوق.[32]

تأسيسا على ما سبق، إن بيان التعاون المشترك بين دولتي بدرستان ونجمستان ليس باتفاقية دولية كما هو مبين في وقائع الدعوى، ومن ثم فهو يعد غير ملزم، ولا يرتب أي حقوق وواجبات على الدول الأطراف، وفي ضوء ذلك، فلا مجال للحديث عن أي مسؤولية دولية عند الإخلال بهذا البيان من أي طرف.

المحكمة الموقرة،،،

إن الأصل في بيان التعاون المشترك بين دولتي بدرستان ونجمستان بأنه ليس باتفاق ملزم كما أشرنا سلفا، ولكن دعونا نفترض بأنه اتفاق ملزم قد يرتب مسؤولية دولية عند الإخلال به كما تدعي دولة بدرستان. تجدر الإشارة وبشكل مبدئي أنه لا يجوز للدولة أن تتحلل بالإرادة المنفردة من الاتفاقيات التي ترتبط بها، غير أن هناك حالات قد تجد أساسها في القانون الدولي العرفي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد تؤدي إلى انقضاء المعاهدات.[33] وبما لا يدع مجالا للشك، فإن اتفاق التعاون المشترك بين دولتي بدرستان ونجمستان قد خضع لحكم الانقضاء طبقاً للمادتين 61 و62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وذلك على النحو الآتي:

ب- انقضاء اتفاق التعاون المشترك مع دولة بدرستان وفق المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

بموجب هذه المادة يجوز لأي طرف الاحتجاج باستحالة تنفيذ المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناتجة عن زوال أو هلاك أمر ضروري لتنفيذ الالتزام،[34] وحيث أن الهجمات السيبرانية – حسب ما هو واضح في وقائع القضية التي أمامكم - قد أدت إلى تدمير البنية التحتية السيبرانية لوكالة الفضاء من شبكات وحواسيب وأنظمة، وهو الأمر الذي جعل تنفيذ اتفاق التعاون المشترك بين دولتي نجمستان وبدرستان مستحيلا، ومن ثم فإنه نيابة عن موكلتي دولة نجمستان أدفع بانقضاء اتفاق التعاون وإيقاف العمل به طالما كان هناك استحالة لعدم إمكانية تنفيذه والإيفاء به. وحري بنا القول أن دولة نجمستان قد سعت إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ اتفاق التعاون المشترك مع دولة نجمستان، ومن ثم لا يوجد أي إخلال

---

[32] Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, 1. C. J. Reports 1996, p. 820.

[33] انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الفصل الثالث.

[34] تنص المادة 61 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على " يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط."

أو تقصير من جانبها، إذ أن عدم تنفيذ اتفاق التعاون قد كان نتيجة للهجمات السيبرانية ضد وكالة الفضاء والتي جعلت تنفيذه مستحيلا.

ج - انقضاء اتفاق التعاون وفق المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

يعتبر التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف سببا من أسباب انقضاء المعاهدة وإيقاف العمل بها.[35] وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا السبب في قضية المصائد بين المملكة المتحدة والنرويج عام 1951 عندما قررت أنه "إذا أدى تغير أساسي في الظروف، التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما، إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبط بها، أن يعطي ذلك التغير في أحوال معينة والطرف المتأثر مسوغاً للجوء إلى انقضاء المعاهدة أو وقفها"، وأضافت المحكمة أن "التغيير الجوهري في الظروف هو ذلك الذي يهدد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة أو يهدد وجوده أو تطوره الحيوي."[36] وقد خلصت المحكمة إلى أن التغير الجوهري في الظروف قد يكون سبباً لإنهاء العمل بالمعاهدة أو وقف العمل بها.[37]

وبناء على ذلك، إن اتفاق التعاون المشترك بين دولتي نجمستان وبدرستان هو في حكم المنقضي والموقوف عن العمل به طبقا للمادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أن الظروف التي كانت سائدة ما قبل الهجمات السيبرانية كانت من أسباب عقد الاتفاق بين الطرفين، لكن تلك الظروف قد تغيرت بسبب الهجمات السيبرانية ضد وكالة الفضاء مما أدى إلى إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

د- انتفاء المسؤولية الدولية لدولة نجمستان نتيجة للقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 23 من مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا.

طبقاً للمادة 23 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[38]، لا يمكن الاحتجاج بمسؤولية دولة نجمستان بسبب عدم تنفيذها لالتزاماتها التي تعهدت بها وفق الاتفاق بينها وبين دولة بدرستان كون عدم تنفيذها جاء نتيجة لقوة قاهرة تمثلت في الهجمات السيبرانية

---

[35] المادة 62 (1) "لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و
(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة."

[36] قضية المصايد (1951)، المملكة المتحدة ضد النرويج، محكمة العدل الدولية.

[37] المرجع السابق.

[38] تنص المادة 23 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأنه "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها او حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"

التي تم شنها ضد وكالة الفضاء وأهداف مدنية أخرى في دولة نجمستان. لا سيما وأن تلك الهجمات كانت غير متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور، حيث كما هو واضح من وقائع القضية أن الهجوم السيبراني قد انطلق "عشية يوم العطلة الرسمية لدولة نجمستان بالذكرى السنوية احتفالا للاستقلال بحيث كانت معظم المكاتب الحكومية خالية، مما سمح للهجوم السيبراني بالانتشار دون أي تدخل لصده"، وهذا الحدث يستوفي بشكل كبير شرط "عدم التوقع" كأحد شروط الدفع بالقوة القاهرة، كما أن هذه الهجمات كانت على درجة كبيرة من القوة والشراسة مما كان يصعب مقاومتها، وهو الأمر الذي قد ترتب عليه عدم إيفاء دولة نجمستان بما تعهدت به في اتفاق التعاون المشترك. على أن هذا الإخلال تنتفي عنه صفة عدم المشروعية بسبب تلك القوة القاهرة المتمثلة في الهجمات السيبرانية، ومن ثم فلا مجال للحديث عن أي مسؤولية دولية يمكن الاحتجاج بها ضد دولة نجمستان.

2- تقرير مسؤولية دولة بدرستان عن انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بسبب إثارتها لموضوع عدم جدوى الحرب بين دولة حذرستان ونجمستان.

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ راسخا في الأعراف والاتفاقيات الدولية، وقد أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 (7)،[39] والمادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961،[40] وكذلك المادة 8 من اتفاقية مونتفيديو لحقوق وواجبات الدول الموقعة عام 1933.[41] علاوة على ذلك، فقد تم النص على هذا المبدأ في عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل القرار رقم 2131 الخاص بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الصادر في 21 ديسمبر 1965، والقرار رقم 2625 الصادر في 1984، والقرار رقم 103/36 الصادر في 9 ديسمبر 1981 حول إعلان عدم جواز التدخل

---

[39] تنص المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لـ " الأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

[40] تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة"

[41] تنص المادة 8 من اتفاقية مونتفيديو على انه "لا يحق لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى"

علاوة علة تلك الاتفاقيات المشار اليها أعلاه، لقد تم الإشارة ايضا إلى مبدأ عدم التدخل في مواثيق واتفاقيات دولية أخرى، مثل ميثاق الاتحاد الافريقي من خلال المادة 4 التي نصت على أن "يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية: ..(ز) عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى"، والمادة 2 من ميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا التي تنص على أن "تعمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها وفقا للمبادئ التالية: (هـ) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الرابطة"، كذلك المادة 19 من ميثاق منظمة الامم الامريكية التي تنص على أن "لا يحق لأي دولة أو مجموعة دول التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى."

بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول. ويعني هذا المبدأ أن كل دولة ملزمة بأن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أيا كان نوع التدخل، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.[42] لا شك أن إثارة مسألة جدوى الحرب مع دولة حذرستان من قبل دولة بدرستان يشكل تدخلاً في شؤون دولة نجمستان وسياساتها الداخلية وسيادتها، إذ أن مسألة جدوى الحرب، وممارسة حق الدفاع الشرعي هو شأن داخلي تقرره دولة نجمستان وحدها دون غيرها.

رابعاً: الطلبات

السادة هيئة محكمة العدل الدولية الموقرة، تأسيساً على وقائع الدعوى التي أمامكم، والدفوع التي تم تفصيلها في هذه المذكرة، فإننا ندفع نيابة عن كل من دولتي حذرستان ونجمستان بالطلبات الآتية:

طلبات المدعى عليه الأول (دولة حذرستان):

تلتمس المدعى عليها الأولى دولة حذرستان من المحكمة أن تعلن عدم اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاع، وإذا قامت المحكمة بممارسة اختصاصها بالنظر في هذا النزاع، فأننا نطلب من عدالة المحكمة الحكم بما يلي:

- عدم مسؤولية دولة حذرستان سواء بشكل مباشر او غير مباشر عن الهجمات السيبرانية التي تم شنها ضد وكالة الفضاء الواقعة على إقليم دولة نجمستان.
- عدم مسؤولية دولة حذرستان عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة.

طلبات المدعى عليه الثاني (دولة نجمستان):

تلتمس المدعى عليها الثانية دولة نجمستان من عدالة المحكمة أن تحكم وتعلن:

- عدم مسؤولية دولة نجمستان عن أي اخلال بالتزاماتها التعاقدية الناجمة عن اتفاق التعاون المشترك مع دولة بدرستان.
- جواز اختصاص المحكمة بالنظر في مدى انتهاك دولة بدرستان لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة نجمستان في إطار الطلبات المضادة المنصوص عليها في المادة

[42] فراس صابر الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الشرق الاوسط، (2017)، ص13.

80 من لائحة محكمة العدل الدولية، مع تقرير مسؤولية دولة بدرستان عن انتهاك ذلك المبدأ.

ولمحكمتكم الموقرة سديد القول وواسع النظر.